

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وسن لمن أوتر بثلاث قراءة سبح بأولى و قل يا أيها الكافرون بثانية و سورة الصمد
بثالثة لقول ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ ذلك رواه أحمد والترمذي ورواه
أبو داود وغيره من حديث أبي بن كعب ويقنت في الركعة الثالثة بعد رفع من ركوع ندبا في
جميع السنة لأن ما شرع في رمضان شرع في غيره كعده وأما ما رواه أبو داود والبيهقي أن
أبيا كان يقنت في النصف الأخير من رمضان حين يصلي التراويح ففيه انقطاع ثم هو رأي أبي
ومحله إذا فرغ من تحميد واعتدال روي عن الخلفاء الراشدين لحديث أبي هريرة وأنس أن
النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع متفق عليه وإن كبر ورفع يديه وقنت قبل ركوع جاز
لأنه روي عن جمع من الصحابة قال الخطيب الأحاديث التي جاء فيها قبل الركوع كلها معلولة
وسن رفع يديه لصدرة يبسطهما ويطونهما نحو السماء ولو كان مأموما نص على ذلك لقوله صلى
الله عليه وسلم إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما فإذا